

الذكرى المئوية لاتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ٦٨/١٩٨٦

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٦٣) ، التي تنص على أن لكل شخص حقا في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى انتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه ،

واذ يضع في اعتباره أنه يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يضع توصيات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وما يتصل بها من المسائل وأن يقدم توصيات بغرض تشجيع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ يذكر بأن يوم ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ سيوافق الذكرى المئوية لاعتماد اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ،

١- يلاحظ مع الارتياح أن عدد بلدان الاتحاد الذى أنشأته اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية قد ارتفع ، في القرن الأول من وجودها ، من تسعة بلدان الى ستة وسبعين بلدا ؛

٢- يعلن اقتناعه بأن اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، بتأمينها دوليا حماية حقوق المؤلفين بطريقة فعالة موحدة قدر الامكان ، تساهم في التنفيذ العملي للاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في كل بلدان اتحاد برن ؛

٣- يوصي جميع الدول التي ليست بعد أعضاء في اتحاد برن بأن تعتبر عام ١٩٨٦ ، الذى يوافق الذكرى المئوية لاتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، فرصة للنظر في امكانية الانضمام لهذه الاتفاقية الدولية .

الجلسة العامة ٣٨

٢٣ تموز / يولييه ١٩٨٦

٦٩/١٩٨٦ - العقد العالمي للتنمية الثقافية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد أعلم بالتوصية رقم ٢٧ التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية الذى نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مكسيكو سيتي عام ١٩٨٢ ، والذى أوصى فيها بأن

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

يقترح المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

وقد أعلم كذلك بالمسألة عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا للقرار ١١-١٠ الذى اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين وللمقرر ٤-١-١ الذى اعتمدته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة (٦٤) ،

وإذ يحيط علما بمشروع خطة عمل العقد المقدمة من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٦٥) ،

وإذ يذكر بأن الموضوع طرح بصورة أولية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ وبأنه أحاط علما بالاقترح في مقرره ١٧٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ ،

يوصي الجمعية العامة بأن تتخذ قرارا في دورتها الحادية والأربعين بشأن مسألة اعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية •

الجلسة العامة ٣٨

٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦

٧٠/١٩٨٦ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها : مشروع
المرفق المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد أحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٩ (د - ٢) المؤرخ في ٣١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ الذى أقرت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها وقدمتها الى الوكالات المتخصصة لقبولها والى كل عضو في الأمم المتحدة والى كل دولة أخرى عضو في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة رأت أن من المستصوب لآلية وكالة متخصصة تربطها علاقة بالأمم المتحدة بعد ذلك أن تعمل على الحصول على امتيازاتها وحصاناتها من تلك الاتفاقية على سبيل الحصر ،

وإذ يلاحظ أن دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (٦٦) ، الذى أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، ينص في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢١ على أن تكون الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المنصوص عليها

(٦٤) أنظر E/1986/116 •

(٦٥) E/1986/L.30 ، المرفق •

(٦٦) A/CONF.90/19 •